المصلحة المعتبرة للاستثناء في
إطار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية
Considered interest in the criminal liability of legal persons

م.زهراء حاتم عبد الكاظم

zahraa hatem abdul kadhim

جامعة بغداد – كلية العلوم الاسلامية

University of baghdad - College of Islamic Science

أ.م.د. حيدر غازي فيصل

Assistant Professor Dr. Haider Ghazi Faisal

الجامعة المستنصرية– كلية القانون

Mustansiriya University- College of Law

الكلمة المفتاحية:

المصلحة المعتبرة، الاستثناء، المسؤولية الجنائية، الأشخاص المعنوية

Keywords:

Considered interest, exception,
criminal liability, legal persons

الملخص

تعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون الجنائي، ولم تعرف المسؤولية الجزائية إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى أن أُقرت للأشخاص المعنوية، كاستثناء وارد على المبدأ العام في نطاق المسؤولية الجنائية.

وهذا الاستثناء يستلزم ان ينص القانون عليه صراحة، سواء داخل إطار قانون العقوبات أم خارجه، فضلاً عن أنه لا بد من وجود علاقة بين الشخص المعنوي والجريمة المرتكبة نظرا لخصوصية تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي، والتي تظهر على صعيد مزدوج، سواء في الإجراءات الجنائية، أو في أسباب عدم المسؤولية الجنائية، فضلاً عن طبيعة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فباتت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية محل اهتمام، بسبب التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرهم الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وقد اثارت مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية جدلاً قانونياً وفقهياً واسعا منذ وقت ليس بالقصير وإلى يومنا هذا، فلم تثبت المسؤولية الجنائية الا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن إلى ان ظهر جدل فقهي ما بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

فتنوعت تبعا لذلك مواقف التشريعات بين معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية، واخرى منكرة او مستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ذلك لأن الاتجاهات الحديثة في علم العقاب فضلا عن السياسة الجنائية.

تستوجب مساءلة كل الأشخاص التي أدت إلى وقوع الجريمة، وان لم يساهموا ماديا في اقترافها، الا انهم يعدون أحيانا منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير، ليظهر اتجاه جديد يسعى إلى معاقبة الاشخاص الذين سهلوا ارتكاب الجريمة – بطريقة غير مباشرة- سواء أكان ذلك لوجودهم، أو بسبب أموالهم الطائلة أو بسبب المجموعة التي انشأوها، مما أدى الى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل بذلك الأشخاص المعنوية، التي أصبحت امرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية، نتيجة التطورات التي شهدتها المجتمعات الحديثة في شتى الميادين سواء الاقتصادية او الاجتماعية او التكنولوجية.

Abctract

The criminal responsibility of legal persons is one of the most important topics that directly affect the philosophy of criminal law, and criminal responsibility was only known for the natural person. The scope of criminal responsibility, and this exception requires that the law expressly stipulate it, whether within the framework of the Penal Code or outside it, in addition to the fact that there must be a relationship between the legal person and the crime committed due to the specificity of the application of the responsibility of the legal person, which appears on a double level, both in the procedures criminal

Or in the reasons for the lack of responsibility towards responsibility, answer the nature of the penalties for the moral person, so the responsibility for morality has become a focus of attention, due to the increasing that morality and their great influence in life, and they have been aroused by the great in life, and the great has aroused them in social life, and the social has aroused them in this file Demonstrate responsibility towards responsibility

All persons who led to the crime must be held accountable, even if they did not participate financially in its commission, but they are sometimes considered involved in it through the material means that they placed in the hands of others, so that a new trend appears that seeks to punish the people who facilitated the commission of the crime - in an indirect way - whether This is because of their presence, or because of their large sums of money or because of the group they created, which led to the expansion of the scope of criminal responsibility to include legal persons, which have become a reality and recognized in various man-made laws, as a result of developments in modern societies in various fields, whether economic, social or technological.

المقدمة

يفيد مصطلح (الشخصية المعنوية) مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض معين لفترة زمنية محددة، مما يستلزم ان تتمتع هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال بالكيان القانوني، أي يعترف القانون بكونها شخصا قانونيا مستقلا عن الأشخاص والأموال المكونين له، فيصبح اهلا لاكتساب الحقوق فضلا عن الالتزام بالواجبات أي تثبت له أهلية قانونية مستقلة ليكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، بوصفه كتله مجردة عن الأشخاص الآدميين او العناصر المالية المكونة له[١].

وقد فرضت ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية ان يعترف القانون بوجود الشخصية المعنوية الى جانب الشخصية الطبيعية (الانسان) وذلك لاعتبارات متعددة أهمها ان الشخصية المعنوية تستطيع ان تقوم بإنجاز مهام واعمال يعجز الانسان الفرد عن تحقيقها نظرا لمحدودية امكانياته، كما ان الاعتراف بالشخصية القانونية[٢] لمجموعة

(١) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٨٢.

(٢) إذا كانت الشخصية القانونية تفترض وجود شخصا طبيعيا كطرف للحق، يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، فأن الشخص المعنوي تثبت له الشخصية القانونية عن طريق الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة، وهذا الاعتراف اما ان يكون اعترافا عاما بموجب النصوص القانونية (ومثاله اعتراف القانون المدني العراقي في المادة ٦٢٧ بأن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجرد تكوينها)، او اعترافا خاصا بأن تصدر الدولة او احدى سلطاتها قرارا بالاعتراف لهذه المجموعة بالشخصية القانونية، وقد نصت المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل على الشخصيات المعنوية وهي كلا من (ا- الدولة ب-الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د- الاوقاف....).

أموال او اشخاص يتيح لها القيام بأعمال على المدى الزمني الطويل الذي قد يتجاوز عمر الانسان، كما ان عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات يغني عن التعامل مع كل فرد من افراد هذه المجموعة على حده مما يحول دون العناء والتعقيد في المعاملات، لأن الشخصية القانونية لهذه المجموعات يؤهلها ان تمارس نشاطها وان تتعامل مع الأشخاص الاخرين باعتبارها وحدة قائمة بذاتها دون الحاجة الى التعامل مع الأشخاص المكونين لها[1].

واعتراف القانون بالكيان القانوني للشخصية المعنوية يُثبت لها المسؤولية القانونية تبعا لاكتسابها الحقوق وتحملها الالتزامات وتتخذ المسؤولية القانونية مظهرين:

الأول: مسؤوليتها عن الضرر الذي يحدق على الغير إذا كان هذا الضرر يمس مصالح خاصة وهو ما يؤدي الى ثبوت المسؤولية المدنية على الشخصية المعنوية.

والثاني: ان يصدر من الشخصية المعنوية من اضرار تمتد إلى مصالح الجماعة، بأن يكون الفعل الضار جريمة معاقبا عليها مما يترتب عليه ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الذي كان في السابق دوره محدودا في ممارسة الأنشطة الاجتماعية او الاقتصادية، لكن دوره اتسع تدريجيا –سيما مع تبلور فكرة (الدولة المتدخلة) مما أدى إلى تزايد كبير في عدد الأشخاص المعنوية، فضلا عن اتساع نطاق نشاطها لتقوم بأدوار على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وقد يحصل بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات، أن تقوم بخرق الواجبات التي فرضها القانون عليها وتتعدى عليها بارتكابها اضرار خطيرة بالمصالح العامة تستوجب المواجهة، لتظهر فكرة المسؤولية الجزائية للكيان الذي يمثل شخصا معنويا، وذلك لحماية المصالح المعتبرة التي قد ينال منها النشاط الذي يمارسه هذا الأخير.

(١) د. حسن كيرة، المصدر السابق، ص ٨٦٤، د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المصدر السابق، ص٢٩٨.

وإذا كان الأصل ان المسؤولية الجنائية لا تثبت الا للشخص الطبيعي (الآدمي) نظرا لما تستلزمه من الادراك والإرادة (الاختيار) الذي لا يمكن تصوره الا في الشخص الطبيعي -العاقل المميز- الا ان هذه المسؤولية تثبت للشخص المعنوي – بذاته- استثناءً من هذا الأصل وذلك بمعزل عن المسؤولية الشخصية لمدراءه او ممثليه او موظفيه، وذلك باعتباره كيانا قانونيا مستقلا عن الأعضاء المكونين له، ليسأل جنائيا عما يقترفه من سلوك يعد جريمة معاقب عليها.

والبحث في المسؤولية الجنائية المفترضة للشخصية المعنوية يستدعي تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الشخصية المعنوية وماهية مسؤوليتها الجنائية، اما في المبحث الثاني فسنتناول المصلحة المعتبرة للاستثناء في المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية.

«المبحث الأول»

مفهوم الشخصية المعنوية وماهية مسؤوليتها الجنائية

ان محل المسؤولية الجنائية في التشريعات الحديثة هو الأنسان الحي الذي ارتكب السلوك الذي يجرمه التشريع الجنائي وتوافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية، مما يعني ان لا يسأل جنائيا غير الانسان الحي الذي يتمتع بصفتي (الادراك) و(حرية الاختيار) فالأصل ان الانسان الحي هو المخاطب بالقاعدة الجنائية، وبالتالي هو الذي من يخالف شق التكليف فيها، ومن ثم يقع عليه جزاء هذه المخالفة.

وبقيت فكرة حصر المسؤولية الجنائية بالإنسان الحي (المدرك) (المختار) طيلة الفترة التي سادت فيها النظرة الضيقة للمسؤولية، إلا انه بعد تجاوز الفكر القانوني هذه النظرة الضيقة للمسؤولية والتي كانت تقصر الاهتمام على الجانب المادي في ثبوت المسؤولية الجنائية فحسب دون النظر للجانب الشخصي، لكن الامر اختلف في التشريعات الجنائية الحديثة، فاذا كان الانسان الحي هو محل المسؤولية الجنائية وهو ذلك الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

وبالتالي فهو من يستحق عقوبتها بنفسه وبشخصه، ويعبر عن ذلك بمبدأ أساسي في القوانين الحديثة الا وهو -مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية- وتبرير هذا المبدأ يتجسد في اعتبارات العدالة التي تأبى أن يسأل عن الجريمة غير من صدر عنه -ماديا ومعنويا- نشاطا يجرمه القانون العقابي -سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً-.

غير ان المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الانسان الفرد، رغم انه من توجه إليه أوامر القانون ونواهيه، لأنه وحده دون غيره هو الذي يستطيع إدراكها وفهم ماهيتها وضبط سلوكه وفقا لها، بصفته صاحب الارادة والقادر على توجيهها لمخالفة قواعد القانون العقابي، التي تتضمن مجموعة من الاوامر والنواهي او التكليف والجزاء، وتفترض قدرة من تتوجه إليه بالخطاب على فهم مضمونها والالتزام بها، وهي قدرة لا تتوافر بداهة لغير الانسان المدرك المختار.

فضلا عن أن العقوبة وهي الأثر المترتب على المسؤولية الجنائية، لا يمكن أن تحقق أغراضها -المنع العام والردع الخاص- إلا بالنسبة لمن تتوافر لدية القدرة على ادراك هذه الأغراض، الا ان الانسان الفرد ليس وحده من اشخاص القانون العقابي.

حيث تثير مسألة قصر المسؤول جنائيا بالشخص الطبيعي الذي يرتكب السلوك الجرمي مسألة مدى امكانية مساءلة الاشخاص المعنوية -باعتبارها من اشخاص القانون- عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها، إذ ترد على اعتبار ان الانسان وحده هو صاحب الادراك والارادة التي لا بد منها في ثبوت المسؤولية استثناءً يتعلق بالتزام المشرع العقابي الحديث بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لذلك سنعرض في هذا المبحث مطلبين الأول نبين فيه مفهوم الشخصية المعنوية، والثاني نبين فيه ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[١].

وتثبت بموجب القانون الشخصية القانونية اللازمة لتلك المجموعة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله، وتتميز هذه الشخصية بأنها منفصلة عن شخصية المكونين والمنتفعين بها[٢].

وترجع فكرة الشخص المعنوي تاريخيا إلى القانون الروماني، فقد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة وللمدن ولكثير من الجمعيات، ثم اعترف بها أيضا -بعد انتشار المسيحية- للمؤسسات العديدة التي أنشأتها الكنيسة مثل الأديرة والمستشفيات والملاجئ، وانتقلت فكرة الشخص المعنوي بعد ذلك من القانون الروماني إلى القوانين التي خلفته[٣]، وعاصرته في تطوره حتى أجمعت اغلب التشريعات على الاعتراف بها،

---

(١) د. توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية/ نظرية الحق، المصدر السابق، ص٢٨٢.
وقد أسهم التقدم الاقتصادي في المجتمعات الإنسانية حديثا بتكاتف الجهود البشرية وتجمع الأموال والامكانيات المادية لإنشاء مؤسسات اقتصادية ضخمة دخلت الحياة القانونية للمجتمع كأطراف لها حقوق وعليها التزامات، مما يستلزم ان تمارس نشاطاتها كشخص له كيان قانوني ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا كانت لها شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للأفراد المكونين لها، مما أدى الى ظهور مفهوم (الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية) لكي تكتسب الشخصية القانونية حكما وبنص القانون، لأن القانون هو مصدر وجودها وقيامها. د. إسحق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص٢٣٦.

(٢) د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٦.

(٣) د. حسن كيره، أصول القانون، المصدر السابق، ص٨٦١. د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي/ دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٥، ص ٣٣.

والأشخاص المعنوية إما عامة أو خاصة فالأشخاص المعنوية العامة هي هيئات تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزءا منه، بحيث تعتبر هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي التي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصاً عادياً لا باعتبارها صاحبة السلطة.

حيث غالبا ما تسعى الأشخاص المعنوية العامة الى تحقيق المصلحة العامة بينما تهدف الأشخاص المعنوية الخاصة الى تحقيق مصالح فردية خاصة، لكن ذلك لا يمنع من ان تقوم بعض الهيئات التي تخضع للقانون الخاص من ان تحقق المنفعة العامة كالمؤسسات ذات النفع العام والجمعيات الخيرية او المنظمات المدنية، لذلك فأن ابرز خصائص الأشخاص المعنوية العامة فضلا عن ان الهدف من تكوينها يتمثل بتأمين متطلبات المصلحة العامة فان تكوينها لا يكون نتيجة مبادرة شخصية انما يرجع تكوينها للسلطة العامة، وبالتالي تتمتع بامتيازات السلطة العامة المستمدة من قواعد القانون العام[1].

فإذا نظرنا إلى الحياة في المجتمع وجدنا أن النشاط القانوني ليس قاصرا على الأشخاص الطبيعية، بل إن ثمة مجموعات وكيانات تلعب دورا هاما في اغلب نواحي الحياة القانونية فمؤسسات الدولة من المحافظات والبلديات والجامعات والشركات والمؤسسات كلها تقوم بنشاط قانوني هام، نظرا لما تملكه من أموال وما تتمتع به من حقوق فهي تتعاقد فتُلزم وتلتزم بتعاقدها وتسأل وتقاضي تماما كما يفعل الأشخاص الطبيعيين[2].

(١) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، المصدر السابق، ص٩٠.

(٢) فالشخصية القانونية لا تعرف فقط بالنسبة للأفراد وانما بالنسبة لتجمعات الأشخاص والأموال والأفراد يطلق عليهم الأشخاص القانونية او الأشخاص الاعتبارية. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات/ القسم العام (معالمه- نطاق تطبيقه)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٠٥.

فيعترف القانون إلى جانب الشخص الطبيعي بجماعة من الأشخاص أو الأفراد الذين يضمهم (تكوين) يرمي إلى تحقيق هدف معين، فهذه الجماعة رغم تكونها من عدة أشخاص الا انها تعتبر شخصا واحدا متميزا له كيانه المستقل عن الأشخاص الداخلين في تكوينه، فيكون لهذه المجموعة اسم وذمة مالية وموطن وهي تكتسب حقوق وتلتزم بواجبات بواسطة من يمثلونها، اوقد يكون هذا الشخص مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، فتكون لها شخصية مستقلة عن أصحاب الأموال الذين قاموا بتأسيسها[1].

فيعترف القانون بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية في حدود الغرض الذي انشأت لتحقيقه، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، كما يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها[2]، ومن خلال ما سبق نستطيع ان نحدد عناصر قيام الشخص المعنوي وهي:

١) وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أو الاثنتين معا، لها إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لها تقوم بتمثيل والعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي.

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، ص٤٧٠.

(٢) نظم القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨الاحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية واطلق عليها مصطلح (الأشخاص الاعتبارية) في المادتين ٥٢ و٥٣ حيث حددت المادة ٥٢ من هذا القانون الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، ونصت المادة ٥٣ علي " أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون" فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون، فضلا عن حق التقاضي، لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوى يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بوساطة من يمثلونه قانوناً وأن يتمتع بكافة الحقوق، عدا مايكون منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية (الادمية)، كما أن الشخص المعنوي يسأل مسؤولية مدنية، سواء في ذلك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

٢) ان تتمتع هذه المجموعة بشخصية قانونية بناء على نص في القانون.
٣) ان تقوم هذه المجموعة بتحقيق غرض معين على أن يكون ممكنا ومشروعا ويتحدد في قانون إنشاءه(١).

واذا ارتكب ممثلو الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه سلوكاً إجراميا، أو خالفوا الغرض من انشاءه، او يوجهون نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون، فأن مسؤوليتهم الجنائية تتحقق وتفرض عليهم العقوبة المقررة لهذا السلوك، ولا يثير ذلك أي جدال لأن ممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه يسأل جنائياً عن أفعاله الاجرامية ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانونا ولحسابه، لكن الاستثناء على النص العقابي يثار في حالة افتراض هذه المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي ذاته بصفته الاعتبارية.

وقد درجت الأنظمة العقابية لفترات زمنية طويلة، على إغفال توجيه خطابها إلى الشخص المعنوي نظرا لافتقاده للإرادة الذاتية، التي تعد قوام الركن المعنوي في النظرية العامة للجريمة، فالقاعدة العقابية تخاطب الإنسان باعتبارها تحكم تصرفاته وسلوكياته في الجماعة البشرية، وبالتالي لا يمكن ان تدرج هذه القاعدة تحت وصف السلوك الجرمي الوقائع لا تنتسب للإنسان، بل يكفي أن تثبت صفة الشخص الطبيعي، أي صفة (الإنسان) ليدخل الشخص في نطاق القاعدة العقابية(٢).

وذلك لأن الفقه قد اختلف وتنازع في تحديد الطبيعة القانونية لجوهر الشخصية المعنوية في هذا المجال، فقد اختلف الرأي حول تحديد طبيعة الشخصية المعنوية، فيما إذا

(١) د. إسحق إبراهيم منصور، المصدر السابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.
(٢) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ص١٢٣. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة/ السعودية، العدد (٥) لسنة ٢٠١٤، ص٢٢.

كانت مجرد صياغة قانونية (افتراضا لا وجود له في عالم الواقع)، أم أن لها أساس من الحقيقة والواقع، وقد تنازعت هذه المسألة اتجاهات ثلاث الأول يرى أنصاره أن الشخصية المعنوية افتراض يخالف الحقيقة، وينكر أنصار الاتجاه الثاني وجود شخصية قانونية على الإطلاق، اما الاتجاه الثالث فيذهب أنصاره إلى أن الشخصية المعنوية هي شخصية حقيقة لا افتراض فيها[١].

الاتجاه الأول: الشخصية المعنوية افتراضية[٢] (نظرية المجاز)

ينطلق انصار هذه النظرية من فكرة ان الحق قدرة ارادية مما يعني انه يفترض في الشخص الذي تسند له الحقوق ان يكون له إرادة، وبما انه لا تثبت الارادة الا للشخص الطبيعي (الانسان)، فهو الوحيد تثبت له صفة الشخصية في نظر القانون، وترجع هذه النظرية للفقه الالماني وأبرز من دافع عنها الفقيه (سافيني) ومؤداها ان الشخص الطبيعي وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفا في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي، وذلك لأن الحق هو قدرة إرادية ولا إرادة إلا للإنسان الذي وحده من يمكن ان يكون اهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[٣].

وبالتالي فإن إسباغ الشخصية على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال هو من إنشاء القانون ليسوغ لها التمتع بالحقوق والصلاحية لتحمل الالتزامات، ولكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية لتؤدي مهمتها على غرار

(1) Léon Michoud , La théorie de La Personnalité morale et son application au droit Francais , t.1 , 3eed , Paris , R. Pichon et R. Auzias , 1932 , Nos . 6-15, PP. 16- 38.

د. حسن كيره –المدخل الى القانون– المصدر السابق، ص ٦٢٢.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، المصدر السابق ص ٤٧٥.

(٣) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، المصدر السابق، ص٨٤.

الإنسان ذي الارادة، مع مجافاة ذلك للواقع، ومن ثم فإن الشخصية التي أقامها القانون للشخص المعنوي إنما هي مجرد شخصية افتراضية[١].

لأنه ليست له ارادة، ولكن نظرا لما يمكن ان يؤديه من خدمات في الحياة العملية فان المشرع يخلع عليه الشخصية القانونية خلعا، فاذا كان دور القانون في الوضع الطبيعي يقتصر على الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، نجد انه هو الذي يخلق الشخص المعنوي وبذلك فان الشخصية المعنوية ما هي الا خلق صناعي وافتراضي ولا تستند الى ان حقيقة واقعة[٢].

الاتجاه الثاني: الشخصية المعنوية تمثل ملكية مشتركة(نظرية الحقوق)

دعا الى هذه النظرية الفقه الفرنسي متمثلا بـ(بارتيلمي وبلانيول وليفور) ويرون ان الشخصية المعنوية ما هي الا ملكية جماعية من الأموال تُرصد لغاية معينة، وبهذا فان أنصار هذه النظرية يتفقون مع من سبقهم في ان الانسان (الشخص الطبيعي) هو وحده محل الحقوق ولكنهم يؤيدون ضرورة الالتجاء الى فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها صورة من صور الملكية المشتركة، وبالتالي فأن الشخص المعنوي وفق هذا الاتجاه ليس شخصا جديدا تضيفه الدولة، بل هو مجموع أعضاء الجماعة منظورا إليهم من حيث كونهم أصحاب ملكية مشتركة[٣].

وقد وجهت انتقادات لهذه النظرية لأنها قد قصرت مفهوم الشخص المعنوي في المال الذي يملكه في حين يمكن ان لا يكون هذا الشخص مجموعة من الاموال، والمال وسيلة لتحقيق أغراضه ليس الا، كما ويمكن ان يكون الهدف الذي يسعى لتحقيقه لا يمثل غرضا ماليا على الاطلاق، لذلك فأن حصر أنصار هذه النظرية للشخصية

(١) د. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠. ص٣٨

(٢) د. يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا (مدنيا، اداريا، جنائيا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٣. د. حسن كيره، المدخل الى القانون، المصدر السابق، ص٦٢٣.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، المصدر السابق، ص ٤٧٧.

المعنوية في ملكية مجموعة من الأموال يعد تصورا غير صحيحا بدليل أن هناك بعض الأنشطة يمكن القيام بها دون تطلب عنصر المال كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والمنظمات وغيرها[١].

الاتجاه الثالث: نظرية الشخصية الحقيقية (الشخصية المعنوية حقيقة واقعية)

ينادي أنصار هذه النظرية بحقيقة الشخصية المعنوية، فهي ليست من صنع القانون، بل هي حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع بحيث لا يملك الا ان يعترف بها، فيذهب هذا الاتجاه الى اعتبار الشخصية المعنوية كيان حقيقي موجود في الواقع، وله نظامه ومصالحه التي تتميز عن مصالح الأفراد، وهي ليست كما يذهب البعض في تصويرها بأنها تحايلا من القانون، ومرد ذلك أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية ولا يخلقها[٢].

فالشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية اجتماعية مفروضة على المشرع فلا سبيل له الا ان يعترف بها وينظم احكامها، فهي في جوهرها حقيقة قانونية لا مجال للافتراض فيها، فهي تختلف عن الشخصية الطبيعية من حيث تكوينها فهي ليست كيان مادي ملموس، لكن الشخصية المعنوية –كالطبيعية– تمثل حقيقة واقعية لها كيان قانوني، وإن تسليم القانون بتنظيم احكام الشخصية المعنوية يؤكد وجودها واقعا، وكل ما فعله القانون أنه نظم نشاطها فهو إذن لم يفترض وجودها، وعلة ذلك أن الافتراض لا يخلق من العدم وجوداً[٣].

---

(١) تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري/ الجزائر، السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٢٩. د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، المصدر السابق، ص ٤٧٧. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، المصدر السابق، ص٨٥.

(2) Léon Michoud , La théorie de La Personnalité morale et son application au droit Francais, op.cit, p.19 .

(٣) د. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠. ص٤٦ وما بعدها. د. حسن كيره، المدخل الى القانون، المصدر السابق، ص٦٣٠

ونحن نؤيد الاتجاه الثالث ذلك لأن القانون يعترف بالشخصية للكيان الذي يعد اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك وفق التصور الذي يجسد قيمته الاجتماعية وبما يجعله أهلا لأن يدخل في الوجود القانوني، فاذا كانت للأشخاص المعنوية وجودها الذاتي والحقيقي والفاعل في الحياة الاجتماعية فضلا عن انها لها حياة مستقلة عن مكونيها بحيث تعد مركزا للحقوق والالتزامات فأن دخولها في نطاق القانون امرا مسلما به ومفروضا بالضرورة.

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بعد ان أصبح الاعتراف بوجود الكيان القانوني المتمثل بمجموعة من الأشخاص –الطبيعيين– او الأموال التي تسعى لتحقيق هدف معين والتي يُصدق عليها مصطلح (الأشخاص المعنوية او الاعتبارية) امرا واقعا ومسلما به في اغلب القوانين الوضعية يتمتع بموجبها هذا الكيان المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأداء الواجبات، ثار خلافا على الصعيدين الفقهي والقانوني حول إمكانية تحميل هذا الكيان المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها باسمها ولحسابها من تصرفات غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

فبعد أن خلصنا الى نتيجة مفادها ان الأشخاص المعنوية تشكل فعلا حقيقة واقعية لها حيزها في مجال القانون من النواحي الفلسفية والفقهية والتشريعية، كونها شأنها شأن فهي الأشخاص الطبيعيين تنظم بأحكام تحدد وجودها وانتهاءها وأهليتها والآثار المترتبة على وجودها، سيما وان لها مقومات للوجود تمكنها من ممارسة النشاطات الاقتصادية فضلا عن المشاركة في الحياة الاجتماعية والتأثير فيها سواء كان ذلك التأثير سلبيا وإيجابيا، فنجدها تشغل حيزا معتبرا في المنظومة القانونية.

فاستقر القانون على إمكان مساءلتها مدنيا وإداريا بعد ان رصدت لها نصوص تنظم احكامها وتحدد التزاماتها وتحملها تبعات مخالفاتها، ومن غير المنطق صلاحية الأشخاص المعنوية لأن تكون محلا للمسؤولية المدنية والتقصيرية في علاقات القانون المدني[١].

في حين لا تكون محلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فالشخص في الحالتين واحد، فضلا عن أن الأساس المعتمد في إقرار المسؤوليتين واحد، وأن ماهية وطبيعة الشخص المعنوي على النحو الذي توصلنا اليه لا يتعارض مع وصفه جانيا، وذلك بما يتناسب مع تبلور المسؤولية الجنائية وتطور مفهومها ومضمونها.

والبحث في ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعني في جوهره مدى مسؤوليته عن أعمال وتصرفات أعضائه[٢]، وانما ينصب حول مسؤوليته في حد ذاته، بحيث مدى إمكانية أن يكون جانيا ومسؤول جنائيا.

وقد اثارت هذه المسألة خلافا فقهيا حيث أنكر البعض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ولم يقر بإمكان مساءلتها جنائيا، في حين اعترف البعض الاخر بإمكان مساءلتها جنائيا وهو الاتجاه الحديث إمكانية بل وضرورة إقرار هذه المسؤولية، وسنعرض هذه الاتجاهات بإيجاز:

(١) د. حسن كيره، المدخل الى القانون، المصدر السابق، ص٦٥٢. د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، المصدر السابق، ص ٣٤٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ص٥١٤. د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٣٧٢. د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص ٢٩.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

كان الاتجاه السائد في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ينكر على الشخص المعنوي صلاحيته لأن يكون اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء الجنائي عليه، فيرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين الذين مثلون الشخص المعنوي، فضلا عن ان هذا الأخير لا يمكن مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه واتباعه اثناء قيامهم بأعمالهم لصالح الشخص المعنوي ولحسابه، وان ادعاء ارتكاب السلوك المعاقب عليه لحساب الشخص المعنوي او لمصلحته لا ينهض –وفق هذا الاتجاه– مسؤولية الشخص المعنوي ذاته عن الجريمة لأنه ليس اهلا لتلك المسؤولية[1].

وقد كان هذا الاتجاه يمثل مسلك أنصار النظرية التقليدية وقد استندوا لدعم موقفهم الرافض لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا حجج عديدة تتمثل في كل من مجاليّ التجريم والعقاب وعلى النحو الآتي:

اولاً: في مجال التجريم: يدّعم أنصار هذا الاتجاه نظريتهم في انكار المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية بالاستناد الى حجتهم في إن المسؤولية الجنائية تثبت لأشخاص الطبيعيين نظرا لما لهم من الادراك والإرادة، مما يجعلهم قادرين على ارتكاب الجريمة، ولما كانت الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني –حسب رأيهم– فلا تتوافر لديها الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون، فتتلخص مبررات أنصار هذا الاتجاه لإنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال التجريم بما يلي:

(١) د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٩٥ وما بعدها. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ٣٥٣.

١) طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه حيث يرى انصار هذا الاتجاه ان الشخصية المعنوية لا تعدو ان تكون مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، وهذا الافتراض بطبيعة الحال بعيدا عن الحقيقة وقد اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح للشخص المعنوي أن يدخل في المعاملات والعقود، وحتى يكون مسؤولا مدينا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة هذه الاعمال، لذا فأن هذا الافتراض لا يمن ان يمتد نطاقه الى المسؤولية الجنائية(١).

٢) عدم تصور ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لافتقاده للإرادة ذلك أن المشرع الجنائي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا إلى الشخص الطبيعي الذي يعتبره وحده صاحب الإرادة القادر على الإدراك والاختيار، أما الشخص المعنوي فإنه يفتقر الى الإرادة وذلك بحكم طبيعته المجازية، فلا يمكنه توجيه سلوكه طبقا للعناصر الذهنية والنفسية هي من خصائص الإنسان وحده فلا يتصور انصار هذا الاتجاه أن يرتكب الشخص المعنوي الركن المادي للجريمة، لانتفاء توجه سلوكه تأسيسا على أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي(٢).

٣) تعارض اسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص مبدا الشخص المعنوي الذي تتحدد مسؤوليته واهليته القانونية بناء على الانشطة التي تستهدف تحقيق اغراضه المشروعة، فاذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة فهذا يعد خروجا على مبدا التخصص، بمعنى انه خرج عن الأهداف التي أنشئ من ي اجلها وبذلك لم يعد يتمتع بتلك الشخصية القانونية او الاعتبارية

(١) د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص٣٠. باسل عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٦٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ص ٣١٣. باسل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٧٠.

في حال ارتكابه لها، لوجود التناقض بين مبدا "التخصص"[١] وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي السلوك الاجرامي[٢].

ثانيا: من حيث العقاب: ينطلق أنصار هذا الاتجاه في موقفهم الرافض لتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، من اعتبارات تتعلق بطبيعة العقوبات -كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية- من جهة واشتراط شخصيتها من جهة أخرى:

١) طبيعة العقوبات الجنائية: فيستند منكري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على حجة مؤداها أن اغلب العقوبات يقررها المشرع لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فمن غير المتصور نظرا طبيعتها أن تطبق على غير الأشخاص الطبيعيين، فلا يصلح إذن أمام الشخص المعنوي سوى العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة[٣].

٢) الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة[٤]: حيث يرى معارضو الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية ان هذا الاعتراف ينم عن إهدار لقاعدة أساسية في القانون الجنائي، وهي قاعدة (شخصية العقوبة)، والتي تقضي بأن لا يسأل الشخص عن سلوك يرتكبه غيره ووجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه، فيحين اسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي الى

---

(١) ويقضي هذا المبدأ ان وجود الشخص المعنوي مرهون بغرض تحقيق وإنجاز أهداف اجتماعية محددة، حيث لا يتصور وجوده خارج نطاق هذا النشاط المسطر له، فينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه. د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص٣١.

(٢) عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٦، العدد ٢ لسنة ٢٠١٩، ص ٨٧.

(٣) د. محمود عثمان الهمشري، المصدر السابق، ص ٣٩٩. د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص٣١. باسل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٧٢.

(٤) تقر اغلب الدساتير مبدأ (شخصية العقوبة) فقد اقرتها المادة (١٩/ ثامنا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فضلا عما أورده الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٩٥) منه.

تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وتوقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يقتصر إيلام العقوبة على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما سيمتد إلى غيره من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه[١].

فضلا عن ذلك ينتهي أصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعد امر غير نافع وغير مجدي، فتوقيع العقوبة عليه لا تحقق أغراضها المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وإن هذه الأغراض لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للإنسان[٢].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يذهب الفقه الجنائي الحديث إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، على خلاف ما ذهب اليه المعارضين لها، واعتبار حججهم واهية وتقليدية، وتفتقد للموضوعية سيما من حيث تجاهلهم لحقيقة وجود هذه الأشخاص على الرغم من اتساع نشاطها الذي زاد من خطر ارتكابها السلوك الاجرامي، فاستند القائلون بتأييد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على تفنيد الحجج والآراء التي ساقها انصار الاتجاه المعارض والرد عليها لكونها –حسب رايهم– تنبعث من مفهوم خاطئ لطبيعة الشخص المعنوي.

وبذلك فلا تبرر إنكار هذه المسؤولية، فيرد انصار هذا الاتجاه على حجج انصار الرأي التقليدي المنكر لمسؤولية الأشخاص المعنوية لدعم موقفهم المؤيد لمساءلة هذه

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٧٠٢ وما بعدها. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص٣٢.

(٢) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،١٩٨٥، المصدر السابق، ص ١٥٠.

الأشخاص ونقد الحجج التي اعتمدها أنصار الاتجاه التقليدي وتفنيدها الواحدة تلو الأخرى، فيرى المؤيدون لهذا الاتجاه ان التسليم بفكرة الشخص المعنوي عموما يمثل مطلب ضروري تدعو إليه اعتبارات مختلفة تنبع من الدور الذي تضطلع به هذه الأشخاص في العصر الحديث، وقد رد انصار هذا الاتجاه على إقرار مسؤولية الشخص المعنوي وذلك لاعتبارات تدخل في مجاليّ التجريم والعقاب وعلى النحو الآتي:

أولا: في مجال التجريم: يبرر انصار هذا الاتجاه اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال التجريم وذلك لعدة أسباب:

١) ان طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع ثبوت مسؤوليته الجنائي، فما ذهب اليه الاتجاه التقليدي من أن الشخصية المعنوية ليست إلا افتراض أو مجاز ليتخذوا من هذه الحجة ذريعة لرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يتجاهلون أن هذا التأسيس لم يعد له مكان من الصحة بدليل هجر الفقه الحديث لنظرية المجاز، وذيوع نظرية الحقيقة التي ترى أن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية لم يفترض القانون وجودها، وإنما أكد هذا الوجود من خلال تنظيم نشاطها[١]. واذا لم تكن للأشخاص المعنوية كيانا في عالم الآدميين فان لها كيان في عالم القانون يتجسد في وجودها وذمتها المالية، وإرادتها المستقلة عن إرادة كل فرد فيها، وتمثل ارادته خلاصة مجموع آراء أعضاءها والمساهمين فيها، وتظهر بمظهر الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة عليها[٢].

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أصدرته في عام ١٩٤٥ بأن (الشخصية المدنية ليست من خلق القانون انما هي الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية عن مصلحتها المشروعة، ولذلك فهي جديرة بالحماية القانونية) فاذا كان القانون المدني معترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي، وجوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، فمن التناقض أن نقول أن الشخص المعنوي ليست له إرادة في مجال القانون العقابي. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص٢٣.

(٢) د. إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المصدر السابق، ص ١١٠.

٢) تثبت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نظرا لتمتعه بإرادة مستقلة ومتميزة تنبع من الوجود الحقيقي له، وبما يمثل ترجمة لإرادة جماعة متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له فهذه الإرادة الجماعية ليست بإرادة مجازية، بل هي إرادة حقيقية مجسدة في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص، والتي يعبر عنها بالاجتماعات والمداولات وغيرها من الأنشطة، وهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية[١].

٣) لا يتعارض مبدأ التخصص مع مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومرد ذلك ان الوجود القانوني للشخص المعنوي لا يمكن ان ينتهي في حال قيامه بعمل يخرج به عن الغاية التي أنشئ من أجلها، فلا مبرر من اعتبار ان إرتكاب الجرائم يؤدي الى ان يخرج عن الأهداف المقررة لع ولا يبرر أيضا عدم مساءلته جنائيا، ففلسفة المسؤولية الجنائية التي تثبت للأشخاص الطبيعية تتعلق بالخروج عن النظام الاجتماعي، وهذا الامر يصدق بالنسبة للأشخاص المعنوية، كما أن اعتماد مبدأ التخصص كحجة لعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، يؤدي بدوره إلى عدم مساءلته مدنيا عن تعويض الضرر، لأن إحداث الأضرار لا يدخل ضمن الغاية التي يسعى إلى تحقيقها[٢].

ثانيا: في مجال العقاب: يرد أنصار هذا الاتجاه على حجج الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال العقاب بما يأتي:

١) يرد انصار هذا الاتجاه على حجة الاتجاه التقليدي بتحقق تعارض بين مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة إن تقرير المسؤولية الجنائية له ليس فيه مساسا بمبدأ شخصية العقوبة، لأن الإخلال بالمبدأ يكمن في حالة فرض

(١) د. إبراهيم علي صالح، المصدر السابق ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٦. باسل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٨٦ وما بعدها.

العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة، سواء بصفة فاعل أم شريك اما في هذه الحالة فإن المسؤولية الجنائية توقع مباشرة على الشخص المعنوي، فالعقوبة هنا تفرض على الشخص المسؤول عن الجريمة ويمتد اثرها الى الأشخاص المرتبطين بها بروابط معينة مما لا يشكل مساسا بمبدأ شخصية العقوبة، وإذا ما تعدت آثارها إلى أعضائه الطبيعيين، فإن هذا يعتبر أمر واقعي وليس حكما قضى به القانون بمعنى إن انصراف أثر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه والقائمين على ادارته يحقق مصلحة اجتماعية، لأن هذا يجعلهم أكثر حرصا في مراقبة الشخص المعنوي، حتى لا يلجئون إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، مما يجعلهم يتفادون ما قد يصيبهم في المستقبل من آثار العقوبة[1].

٢) يرد أصحاب هذا الاتجاه على الحجة القائلة بعدم صلاحية فرض العقوبات على الشخص المعنوي بإمكانية تطويع العقوبات الجنائية وفقا لطبيعة الشخص المعنوي، فالعقوبات شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي قابلة للتغيير والتطوير، وأن عقوبات الأشخاص الطبيعية قد لحقتها تطورات كبيرة لم تكن معروفة من قبل، فليس هناك ما يمنع من خلق عقوبات تتلاءم وطبيعة هذا الشخص، وبذلك فإن الاستحالة المادية لتطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي كالسجن أو الحبس ليست مبرر لإعفائه من المسؤولية الجنائية، وذلك أنه إذا كان لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، يمكن على الأقل ما دام له ذمة مالية توقيع عقوبات مالية عليه مثل الغرامة والمصادرة، فضلا عن أن هناك بعض العقوبات تتلاءم مع ماهية هذا الشخص كالحكم عليه بعقوبة الحل وهي ما تقابل عقوبة الإعدام،

(١) د. د. إبراهيم علي صالح، المصدر السابق ص ١٧٥. د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص٣٦. د. محمود عثمان الهمشري، المصدر السابق، ص ٤٠٨.

بحيث ضع نهاية لوجوده القانوني، أو الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الغلق، وغيرها من العقوبات الملائمة لطبيعة هذا الشخص[١].

٣) يرد مؤيدو المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الحجة القائلة بعدم جدوى العقوبة بالنسبة له وان فرض العقوبة على الشخص المعنوي لا تحقق الغاية او الغرض منها والذي يتمثل بالردع والإصلاح، بالقول انه لا علاقة بغاية العقوبة بالقدرة على إرتكاب الجريمة، وادعاء أن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الغاية من العقوبة، لا تمنع من قدرة الشخص المعنوي على إرتكاب الجريمة، وما يستتبع إمكانية تحميله المسؤولية الجنائية، وبذلك فهي حجة ناقصة، لان حصر أغراض العقوبة في الاصلاح والتقويم هو حصر قاصر، لأن لها أغراض أساسية أخرى يمكن ان تتحقق في حال فرضها على الشخص المعنوي كالردع والوقاية، وعلى كل حال فأن تحقيق العقوبة لأهدافها مسألة نسبية وليست مطلقة، سواء إن تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وبالتالي لا يمكن الجزم من خلال هذه الحجة برفض مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا[٢].

وفي رأينا أن الأشخاص المعنوية أصبحت في العصر الحديث تمثل حقيقة إجرامية في كثير من المجالات، سيما مع تزايد إعدادها وضخامة إمكانياتها وقدراتها، فضلا عما تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية، جعلها في حالة لها خصوصيتها فاذا ما انحرفت ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة تلحق أضرار جسيمة تفوق بصفة عامة ما تحدثه الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، ولذلك فلا مناص من إقرار

(١) باسل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٨٩ وما بعدها. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص٣٨. د.محمود عثمان الهمشري، المصدر السابق، ص٤١٠. د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص٢٧.

(٢) عبد الله فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص٣٨. باسل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٩٤. د. د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص٢٨.

المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص، وذلك بما يجسد التكاملية في السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام والوقاية منه، ولاعتبارات تمس المصالح المعتبرة في القانون العقابي فأن إقرار هذه المسؤولية –افتراضا– يعد استثناء من القاعدة العامة في التجريم والعقاب وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني.

«المبحث الثاني»

المصلحة المعتبرة للاستثناء
في مسؤولية الأشخاص المعنوية

أصبح من المسلم به ان يضفي القانون الشخصية القانونية للكائن الاجتماعي الذي يمثله مجموعة الأشخاص او الأموال، فاذا كانت الشخصية القانونية تثبت للفرد الادمي منذ ولادته، فأنها تثبت لتلك المجموعات استنادا الى قدرته على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

فالقانون استثناء يعترف لمجموعات الأشخاص والأموال بالشخصية القانونية لاعتبارات عديدة منها ما تضطلع به هذه المجموعات من أعباء جسيمة يعجز عن القيام بها الأشخاص الطبيعيين، وفي ذات الوقت قد يكون الشخص المعنوي مصدراً للجريمة أو الانحراف أو ينطوي على سلوكه خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته، فتحتم طبيعة الشخص المعنوي أن يكون نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه، بل تكون ممارستها عن طريق أعضائه او ممثليه، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الافراد الذين يدخلون في عضوية الشخص المعنوي أو يمثلونه، يمكن إن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات ثم يلقون عاقبتها عليه، مما يؤدي الى افلاتهم من العقاب.

ولهذا يتعين ملاحقة الشخص المعنوي في العقاب وان كان السلوك الاجرامي صادرا من أعضائه، أي من أشخاص طبيعيين، سيما في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الجناة منهم، كما لو اسند السلوك الإجرامي إلى مجلس الإدارة أو إلى جمعية عمومية أو إدارية، وفي واقع الامر فإن الأشخاص المعنوية تستطيع من خلال إمكاناتها الضخمة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو ارتكبها الفرد، مما يستلزم ان لا تقتصر المسؤولية على الأفراد فقط بل من الواجب ان تمتد الى الأشخاص جيب أن المعنوية أيضاً، لأنها هي مصدر الجريمة.

ومن الضروري تدخل المشرع الجنائي عن طريق فرض قواعد المسؤولية الجنائية لتصبح أكثر شمولية بحيث تخضع لها بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنوية، من ذلك كله نستنتج ان تدخل المشرع في افتراض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كاستثناء من القاعدة العامة في إقرار هذه المسؤولية يحقق المصلحة المعتبرة سواء من التجريم او العقاب، وسنتطرق لبحث نطاق هذا الاستثناء في المطلب الأول واساسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق الاستثناء في مسؤولية الأشخاص المعنوية

تمثل خصوصية الطبيعة القانونية للشخص المعنوي نقطة الفصل في تقرير أو انكار المسؤولية الجنائية له، وبالتالي فأن إقرارها او انكارها من قبل التشريعات العقابية وفقا للسياسة الجنائية التي تتبعها هذه التشريعات يدور وجوداً وعدماً مع النظرة الى طبيعته، فإذا اعتبرت ان الأشخاص مجرد افتراض فيبنى على ذلك انتفاء مسئوليتها الجنائية، لكن إقرار حقيقتها الواقعية النابع من مشاركتها في اغلب الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الذي شهده العصر الحديث، جعل من الاعتراف بها وإقرار وجودها امرا مسلما به، مدنيا واداريا بل وحتى جنائيا.

الا ان إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتطلب وضع ضوابط معينة[1]، سواء فما يتعلق بتحديد الجرائم التي يصح إسنادها للشخص المعنوي ويكون مسؤولا عنها، او ما يتعلق بفاعل الجريمة فضلا عن الشروط والضوابط التي تتعلق بالفعل أو الجريمة في حد ذاتها.

فقد نصت جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على شروط وضوابط يجب توفرها في الفعل والفاعل حتى يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، وان غياب أحدها يحول دون إسناد المسؤولية الجنائية إليه، لأن استيفاء هذه الشروط يجعل الفعل المجرم صادرا عن إرادة جماعية لمكونيه، وهذه الإرادة توازي إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، لذلك ثمة ضوابط وشروط تتعلق بالعقوبات التي يصلح توقيعها على الشخص المعنوي، وسنتطرق الى نطاق الاستثناء في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق محوري ضوابط الجرائم المرتكبة من أعضائه وممثليه والضوابط المتعلقة بالعقوبات التي يصلح توقيعها على الشخص المعنوي.

أولا: ضوابط تتعلق بالفعل أو الجريمة: بما ان الشخص المعنوي لا يمكنه أن يباشر نشاطه إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، وذلك لأنهم من الذين حق تجسيد إرادته والتعبير عنها، لذلك تشترط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية شروطا تتعلق بالجريمة المرتكبة وشروطا أخرى تتعلق بالفاعل.

(١) تثير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إشكالا إذ لا يمكن تحديدها الا بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة، وشخص مرتكبها، ومرد ذلك ان مسؤوليته تعتبر مسؤولية مشروطة. تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، المصدر السابق، ص ٦٠.

فبالنسبة الى الشروط التي تتعلق بالنشاط أو الجريمة التي ترتكبها أجهزة الشخص المعنوي أو ممثلوه، فيفترض ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بغية تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، شرط ان يقوم بهذا الفعل وهو بصدد ممارسة صلاحياته في إدارة وتسيير الشخص المعنوي، وإن لم يتحقق من ورائه أي ربح مالي، كما يشترط أيضا، أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، ولا يكون الفعل الإجرامي قد أرتكب باسم الشخص المعنوي، إلا إذا كان داخلا في اختصاص مرتكب الفعل وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص أو استنادا إلى تفويض معطى من المختصين في الشخص المعنوي[1]، فضلا عن ذلك لا تثور المسؤولية الجنائية الا اذا كان الفعل المُجرّم مرتكبا بإحدى وسائل الشخص المعنوي إذا كانت الوسيلة التي أُستعملت هي من ضمن الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي بتصرف المسؤول للقيام بأعماله.

و كانت تهدف إلى جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة، أي ان يتم إرتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وبهدف تحقيق المصلحة الجماعية للأخير، لأن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله لأن إرتكابها الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسم الشخص المعنوي لتحقيق ربح او منفعة

(١) ويصدق ذلك بالنسبة للمسؤولية المدنية حيث اقرت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها ذي الرقم ٧٧/ خصومة/ ٢٠٠٨الصادر بتاريخ اصدار ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٨ على المبدأ الآتي" المادة (٤٧/ ح) من القانون المدني منحت كل مجموعة أشخاص شخصية معنوية ولكن المادة (٤٨/ ١) أوجبت أن يكون لكل شخص معنوي من يمثله فالخصومة تتحقق عندما تكون الدعوى مقامة من قبل هذا الممثل للكتلة او الحزب أو التجمع أو وكيله وإقامة الدعوى باسم الكتلة يجعل الخصومة غير متحققة والخصومة من النظام العام. ينظر:الموقع الالكتروني الرسمي لقرارات مجلس القضاء الأعلى/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية / https: //www.hjc.iq /qview.940 تاريخ الزيارة ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢١ الساعة ٩,٠٠ مساءً.

خاصة له، وهذا لا يثير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الفعل الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب الفعل الاجرامي بمناسبة القيام بمهامه أو أثناءها[١].

كذلك يشترط لصحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تتوفر شروطا معينة في فاعل الجريمة، فلابد لقيامها ان يكون إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، حيث تتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم وظيفة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، ويكلفهم بإدارته والتصرف باسمه[٢].

وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يكون محل للمساءلة الجزائية إلا عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أي أعضاءه أو ممثليه، وبالتالي لا تثار مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه.

فضلا عن ذلك فأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تستلزم صدور الفعل في حدود اختصاص العضو(٣) أو الممثل فلا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل لا أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا وبما لا يتجاوز حدود اختصاصاته.

---

(1) ANTONA (Jean Paul) , COLIN (Philippe), LENGLART (François), op.cit, P. 26.

د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣١٤.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات/ القسم العام/ نظرية الجريمة (المسؤولية الجنائية/ الجزاء الجنائي)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ ص ٦١٧.

(3) Soyer (Jean-claude), Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, L.G.D.J, Paris, 1995, P. 133.

وقد اشترط القانون العقابي العراقي لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ان يرتكبها ممثله او مديره او وكيله، فأذا انتحل مرتكب الجريمة صفة التمثيل عنه فلا يعد الشخص المعنوي مسؤولا عن الجريمة وان كانت باسمه ولمصلحته، وان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات العراقي لا تقوم عن الجرائم التي يرتكبها احد العاملين لديه وبذلك يعد الأقرب الى العدالة من غيره من القوانين لان انكاره قيام مسؤولية الشخص المعنوي مع كل سلوك مخالف يسلكه احد العاملين فيه يقلل من الحالات التي تقوم فها المسؤولية الجنائية بصورتها الاستثنائية، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه او مديرو او وكلاؤه – بموجب المادة ٨٠ عقوبات.

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في حكم صدر عنها عام ١٩٧٣ الى ان المسؤولية الجزائية ان تحققت تقع على عاتق الشخص المعنوي، والاحكام التي تصدر في الدعوى تصدر على المثل القانوني اضافة الى الشركة وليست على شخصه(١).

ثانيا: ضوابط تتعلق بالعقاب:

فبعد ان تأكد لنا ان الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للشخص المعنوي، يعد امرا لا بد منه في التشريعات العقابية لغرض ان يتحقق تنظيم الشخص المعنوي والقيام بدوره في خدمة المجتمع، ولكن ذلك لا يمكن ان يتحقق الا من خلال طبيعة العقوبات الجنائية التي تفرض عليه والأغراض المستهدفة من العقاب، فنوعية العقوبات وطبيعتها التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية تتميز بخصوصية معينة تتناغم وطبيعة هذه الأشخاص.

(١) القرار رقم (٤٩) / هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٣، بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٧٣، النشرة القضائية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، س٤/ ١٩٧٣، ص٤٣٩.

والجزاء العقابي عموما يتمثل في الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة الأوامر او النواهي المقررة في القانون وله صورتان: العقوبات[١] والتدابير الاحترازية[٢]، وهما الوسيلتين اللتان استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع في حمايتها، ولما كانت العقوبة من بين أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، باعتبار أن تطبيقها يؤدي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة، حرصت التشريعات العقابية بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعا وقضاءً بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنوية لقمع الجرائم التي تركب من طرف أعضائها أو ممثليها.

فبعدما أقرت أغلب التشريعات العقابية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كان لزاما عليها أن تضع مجموعة من العقوبات الفعالة، التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي بغية قمع الجرائم الصادرة من طرف أعضائه أو ممثليه، لإن تحديد طبيعة العقوبات الجنائية بما يتناغم مع الشخص المعنوي فضلا عن كونها قابلة التطبيق عليه هو ما يضمن فعاليتها ويجسد مقتضيات تطور هذه العقوبات لمواجهة ما يطرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية من تغييرات جذرية.

---

(١) تعرف العقوبة بأنها جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، تنطوي على ابلام يلحق بالجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، جزاء مخالفته للقانون الذي نهى عن فعل أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه. وتتمثل هذا الايلام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كالحق في الحياة او الحق في الحرية أو الانتقاص من حريته في مباشرة نشاطاته. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ص٥٥٤.

(٢) تعرف التدابير الاحترازية بانها مجموعة الإجراءات التي تفرض على الجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً والهدف من فرضها على الجاني هو وقاية المجتمع من خطورة الجاني الاجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجريمة مرة اخرى فضلاً عن علاجه من تلك الخطورة الإجرامية. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٨٣ وما بعدها.

ومن العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع ماهية الشخص المعنوي، مثل الإعدام ويقابله حل الشخص المعنوي، وسلب الحرية أو تقييدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به او الغلق أو غير ذلك من العقوبات الملائمة للشخص المعنوي.

كما أنه يمكن ابتداع عقوبات جديدة تلاءم الشخص المعنوي، لأن العقوبات تتطور شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي، والعقوبات التقليدية بالنسبة للشخص الطبيعي قد لحقها قدر كبير من التطور واتخذت أشكالا لم تكن معروفة من قبل.

والعقوبات المقررة للشخص المعنوي تنقسم بحسب ما تمسه من الامتيازات الثابتة له إلى أنواع، فمنها ما يمس بالذمة المالية للشخص المعنوي، ومنها ما يمس نشاط الشخص المعنوي، ومنها ما يمس بحرية وسمعة الشخص المعنوي.

فبالنسبة لما يتعلق بالعقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده فأن المال يعد أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية[1]، إذ أنه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظمة تحقيق أكبر الفوائد والأرباح في أسرع وقت ممكن، من خلال اللجوء إلى وسائل الغش والفساد والامتناع عن تسديد ما عليه من التزامات للدولة وعدم الأنفاق على متطلبات السلامة والأمن.

لذلك حق أن يكون هذا المال محلا للعقاب، فكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة من أنسب العقوبات المالية الملائمة للشخص المعنوي، وتتمثل هذه العقوبات المالية بالغرامة والمصادرة حيث يتسع مجال تطبيق كل من هاتين العقوبتين على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب الجرائم من قبل ممثلوها ومديروها ووكلائها

(١) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

فتعد الغرامة[١] عقوبة أصلية والمصادرة[٢] عقوبة تكميلية، وتتميز العقوبات الماليةبانها تعد أنسب الجزاءات لطبيعة الشخص المعنوي كما ان تطبيقها سهل وتتناسب مع خطأ الجاني والذمة المالية لمرتكبها.

فضلا عن ذلك ليس لها ليس لها أضرار اقتصادية واجتماعية لأنها تصيب ذمة الشخص المعنوي المالية مباشرة كما انها تحقق دخلا للدولة حيث يذهب ناتج الغرامة لصالح الخزينة العامة[٣].

كذلك من العقوبات التي اقرتها التشريعات العقابية والتي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي، ففضلا عن العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي أضافت التشريعات عقوبات أخرى لا تقل أهمية من سابقتها، وهي تلك الماسة بوجود الشخص المعنوي.

تهدف هذه العقوبات إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية وإزالته من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها، وهي أكثرها خطورة وأثرا عليه،

(١) تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ص ٥٩٢. ويعرفها قانون العقوبات العراقي في المادة ٩١ منه " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم..."

(٢) تعرف المصادرة بأنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت، وقد نص قانون العقوبات العراقي على احكام المصادرة في المادة ١٠١ منه حيث جاء فيها " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها...".

(٣) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون دار نشر،١٩٩١، ص ٦٣٢.

وتتمثل العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي بعقوبة الحل[١] أي تجريده من وجوده القانوني ووضع حد لممارسة نشاطه بصفة نهائية وعقوبة الغلق[٢] حماية للمجتمع من أضراره وأخطاره.

وإلى جانب العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده من الناحية القانونية أوجدت بعض التشريعات عقوبات أخرى تمس بنشاطه وعقوبات تتمثل في المساس بحرية الشخص المعنوي وسمعته والغرض منها التأثير على نشاطه وتعرضه لخسارة ماله وربحه، ليتوخى الحذر ويبتعد عن السلوكيات المضرة بالأفراد، ومن هذه العقوبات وقف ممارسة النشاط المهني والاجتماعي للشخص المعنوي[٣].

وغيرها من العقوبات والتدابير الاحترازية التي اقرتها التشريعات العقابية المقارنة والتي سيرد تناولها في الفرع الثاني.

(١) يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي. د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٨.

(٢) يعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشخص المعنوي، ويترتب عليه منعه من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الجزاء يتمثل بردع الشخص المعنوي المحكوم عليه والحيلولة دون ارتكاب جريمة جديدة، فالغلق هو جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بمباشرة نشاطه. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩٥.

(٣) أحمد محمد قائد مقبل، المصدر السابق، ص ٤٠٠.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستثناء مسؤولية الشخصية المعنوية

تخضع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ الافتراض فهي استثنائية مقيدة بالتفسير الدقيق للنصوص القانونية، وذلك نتيجة اختلاف التشريعات بشأن طبيعة الشخص المعنوي وانقسامهم ما بين مقر ومعارض لها انعكاسا للاختلاف الفقي في هذا الشأن، لكن –وبعد ثبوت الحقيقة الواقعية للشخصية المعنوية– سلكت غالبية التشريعات العقابية بتقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم أعضائه أو ممثليه، وكأنها وقعت منه شخصياً، وألقت عليه عبء المسؤولية وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

ولعل اعتراف التشريعات العقابية بهذه المسؤولية وضع أساسا قانونيا واضحا لا يمكن الاختلاف فيه، بعد استحداث عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية، ومن المسلم به أن التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، قد ابتعدت عن النظرية التقليدية التي أنكرت قيام هذه المسؤولية والتي حجتها ان الشخص المعنوي هو مجرد مجاز أو حيله قانونية ليست له إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه، وانحازت تلك التشريعات إلى نظرية الحقيقة، التي قررت أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط، وله إرادة جماعية حقيقية ومستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، يعبر عنها من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في مجالس الإدارات، وأيضا من خلال التصرفات التي يقوم بها أعضاؤه وممثليه باسمه ولحسابه، على أن الذين يعتنقون نظرية الحقيقة، وينظرون إلى الشخص المعنوي بهذا المفهوم، قد استندوا في تكييف العلاقة بينه وبين أعضائه وممثليه إلى نظرية الجهاز او العضو[1].

حيث تتعدد العقوبات والتدابير التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية، ويختلف نطاقها من تشريع الى اخر، فقد اختلفت المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية

(١) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص١١٢.

الجنائية للأشخاص المعنوية من تشريع إلى أخر، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في القانون العقابي أسوة بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، في حين نجد تشريعات اخرى تحاشت وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية والإكفاء بمسؤولية ممثليها، على أن البعض منها وإن لم تنص كقاعدة عامة على مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أنها تقرر مسؤولية هذه الأشخاص بالنسبة لبعض الجرائم سيما الجرائم الاقتصادية[1].

وبينما نجد بعض التشريعات العقابية ضيقت من نطاق العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وحصرتها في أنواع محددة لا يجوز الحكم بخلافها، ووسعت في مقابل ذلك من نطاق التدابير التي يجوز للقاضي الحكم بها في مواجهة الأشخاص المعنوية، فأن هناك من التشريعات التي وسعت من نطاق العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية متى ما تقررت مسؤوليتها الجنائية، ولعل مرجع ذلك إلى توسع هذه التشريعات بالمقابل في تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، وبالموازاة مع هذا التوسع في تعداد العقوبات نجد هذه التشريعات قد ضيقت من نطاق التدابير التي تطبق على الأشخاص المعنوية.

ويلاحظ أن هذا القسم من التشريعات قد عامل الأشخاص المعنوية في مجال تحديد العقوبات الجنائية المطبقة عليها كما عامل الأشخاص الطبيعيين، ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع العقابي الفرنسي الذي أورد أحكاما مفصلة بشأن العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية، سواء من حيث أنواعها أو من حيث نظام وقواعد تطبيقها فضلا عن تقسيمها، والاحكام التي تلحقها فتمسها في وجودها أو في مقدارها.

(١) تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، المصدر السابق، ص ٣٨.

ويظهر اهتمام المشرع الفرنسي بتنظيم احكام الأشخاص المعنوية مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ فقد نصت على أنه "الأشخاص الاعتباريون، باستثناء الدولة، مسؤولون جنائيا وفق لتمييزات المواد ١٢١-٤ الى ١٢١-٧ عنه الجرائم المرتكبة من قبل أعضائها وممثليها، ومع ذلك فأن السلطات المحلية ومجموعاتها مسؤولة جنائيا عن الجرائم المرتكبة اثناء ممارسة أنشطة يحتمل ان تكون مبينة على التفويض، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين اذا كانوا هم الجناة او المتواطئين في نفس الأفعال".

قد خصص المشرع العقابي الفرنسي مبحثا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في نصوص المواد من ١٣١ - ١٧ إلى المادة ١٣١ -٤٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤، وقد قسم هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة إلى عقوبات جنايات وجنح من جهة وعقوبات المخالفات من جهة أخرى[١].

فقد حدد المشرع العقابي الفرنسي العقوبات التي تفرض على الأشخاص المعنوية بـ(الغرامة كعقوبة اصلية والحل إذا كان الشخص المعنوي قد أنشا بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو انحرف عن غرضه إلى ارتكاب جناية أو جنحة، حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر، غلق المؤسسة أو واحدة أو أكثر من فروعها، الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، حظر إصدار الشيكات، مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كان معد استخدامها في ارتكاب الجريمة، نشر الحكم سواء

(١) تنص المادة ١٣١- ٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي على أن " عقوبات الجنايات والجنح التي توقع على الأشخاص المعنوية هي: ١- الغرامة. ٢- الحالات التي ينص عليها قانون العقوبات الواردة بالمادة ١٣١-٩٣ في المسائل الجنحية، تنفذ الأشخاص المعنوية العقوبة الجنحية المقررة بالمادة ١٣١ – ٣٩.

بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة) وقد استبعد المشرع الفرنسي، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات، بعض الأشخاص المعنوية من تطبيق عقوبة الحل، وهي الأشخاص المعنوية العامة الأحزاب والتجمعات السياسية، النقابات المهنية وترجع علة ذلك إلى اعتبارات دستورية تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، والحرص على ضمان استمرارية المرافق العامة، كما أن حل الأحزاب والنقابات ينطوي على المساس بالحريات الأساسية إلا إذا ثبت أنه قد انشئ بغرض ارتكاب السلوك الاجرامي[١].

مع ملاحظة أن العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح متماثلة، وبالتالي فإنه لا يمكن تحديد التكييف القانوني للجريمة المرتكبة ما إذا كانت جناية أو جنحة بالنظر إلى العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي، وانما يتحدد التكييف القانوني للجريمة وفقا للعقوبة المقررة لها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين[٢].

اما التشريع العقابي المصري فقد صدر خاليا من اي نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومع ذلك فان في التشريع الصرى بعض النصوص التي تقرر هذه المسؤولية عن بعض الجرائم الاقتصادية، ويعد ذلك استثناء من الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا -القانون المصري- والواقع ان المشرع المصري يتردد في تقرير هذه المسؤولية حتى عن الجرائم الاقتصادية على الرغم من اتساع نطاقها[٣].

وعلى الرغم من ذلك نجد ان بعض التشريعات المصرية قد تناولت بالتنظيم احكام الأشخاص المعنوية، فقد نصت المادة ٦ / مكرر من القانون المصري رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش على (والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة

(١) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٠.

(٣) باسل عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المصدر السابق، ص ٢٦٧.

١٩٩٤) "يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه".

كذلك من الحالات التي يتضمنها التشريع المصري والتي تقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ما تنص عليه المادة (١٠٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة من أنه "مع عدم الاخلال بالعقوبة الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شان نسبة المصريين في مجالس ادارتها او نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب او مدير فيها"[(١)]. وبموجب هذه المادة فأن الشركة نفسها تكون محلا لتوقيع عقوبة الغرامة في حالة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها، وان هذه العقوبة تكون مستقلة عن العقوبة التي تفرض على العضو المنتدب للإدارة او المدير فيها، وبذلك تقرر هذه المادة المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي.

كما نصت المادة (١٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ "في غير الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة للأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته".

ومن ذلك يتأكد لنا إن القاعدة العامة في التشريع العقابي المصري هي عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة، ويظهر ذلك خلال خلو قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ من أي نص صريح يقر هذه المسؤولية، لكن يستنتج من خلال بعض التشريعات الخاصة التي تؤكد على مساءلة

(١) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٩١.

الشخص الطبيعي بصفته ممثلا للشخص المعنوي فقط من جهة، واتجاه المشرع تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية في بعض الحالات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالنسبة لجرائم كثيرة معظمها من الجرائم المالية والاقتصادية[١]، فسمح بتوقيع العقوبة عليه استقلالا عن العقوبة التي توقع على ممثليه، إلا أن ذلك يعد استثناء منحصر في نطاق الجريمة الاقتصادية وبشرط وجود نص صريح على هذه المسؤولية لأن اغلب النصوص سارية المفعول صيغت خصيصا لمراقبة الأشخاص الطبيعيين فحسب، ولعل اغلب الإجراءات والعقوبات التي تضمنتها هذه النصوص يصعب تطبيقها على الأشخاص المعنوية إذا لم تعدل مما يعني أن إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلا من طرف المشرع ليحدد في نصوص صريحة نطاق مسؤوليتها والإجراءات المتبعة لمحاكمتها وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي لذي يحكم به ضدها[٢].

ولذلك يتسم موقف القضاء المصري بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا الا في الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها القانون صراحة هذه المسؤولية، فاذا ارتكب مدير الشخص المعنوي او احد ممثليه جريمة ما كان هو المسؤول عنها، ولا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حتى وإن كانت هذه الجريمة قد ارتكبت باسم هذا الأخير ولمصلحته ومن الاحكام التي صدرت عن محكمة النقض المصرية والتي تعبر بوضوح عن موقف القضاء المصري في هذا الخصوص حكمها الصادر في جلسة ٢/ ٦/ ١٩٤٢ والذي جاء فيه "...فلا تحرك الدعوى الجنائية إلا على شخص طبيعي فهو الذي يمكن نسبة الجريمة إليه ومساءلته عنها جنائيا، أما الشخص المعنوي فلا يصلح أن يكون

(١) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٢) د. أحمد محمد قائد مقبل، المصدر السابق، ص٢١١. د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص ٦١ وما بعدها.

متهما ما لم يقرر قانون العقوبات صلاحيته لإسناد الجريمة إليه وفي هذه الحالة تحرك الدعوى الجنائية على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا يشخصه..."[1].

وكذلك من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية في مسئولية الشخص المعنوي ما جاء في بعض الاحكام الصادرة عنها من ان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم وأن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا، فضلا عما ورد في احكام محكمة النقض المصرية ان من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة، أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا إيجابا أو سلبا، وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، فالأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة – فيجب أن يكون ثبوته فعليا القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة وكان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن[2].

ويختلف موقف المشرع العقابي العراقي في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عمن سبقه، حيث تقوم على أساس من الافتراض أي تعد مسؤولية استثنائية لكنها مقيدة بالتفسير الدقيق للنصوص القانونية، مما لا يدع معه للقضاء إضافة شرط او تفسير النص تفسيرا واسعا، فقد جاءت المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١

(١) الطعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٢ ق جلسة ٢/ ٦/ ١٩٤٢، أشار اليه المستشار محمد احمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، المصدر السابق، ص ٦٣٤.

(٢) الطعن رقم ١٣٨٥٦ سنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٩١ والطعن رقم ٦٥٩٠ سنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٩٠ والطعن رقم ١٣٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٦٧. أشار اليها المستشار محمد احمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، المصدر السابق، ص ٦٣٥.

لسنة ١٩٦٩ منه بقاعدة عامة قررت بموجبها المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت على ان "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

وقد تضمنت المادتين (١٢٢) و(١٢٣) من ذات القانون التدابير الاحترازية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي، حيث نصت المادة (١٢٢) على ان وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى، وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية اموال وروال صفة القائمين بإدارته او تمثيله، وجاء في المادة ١٢٣ بان للمحكمة أن أمر بوقف الشخص المعنوي مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر واذا ارتكب الجناية او الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

والملاحظ من خلال النصوص ان المشرع العراقي قد حدد نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث تفريد الاشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية فضلا عن الجرائم التي تسال عنها هذه الأشخاص، فقد استثنت المادة (٨٠) المصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية من المسؤولية الجنائية، بمعنى انها استثنت الأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية، والعلة في ذلك هي انه مما يتنافى مع مقتضيات مصلحة المجتمع تقرير المسؤولية الجنائية لهذه الاشخاص، ذلك أن هذه الاشخاص انما وجدت لتحقيق المنفعة العامة وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، وأن مساءلتها

جنائيا بفرض الغرامة عليها أو مصادره أموالها، من شأنه أن يؤثر على قيامها في اداء واجباتها وانشطتها التي وجدت من اجل تأديتها، فضلا عن ان الغرض من تقرير المسؤولية الجنائية ينتفي بالنسبة لهذه الاشخاص، فطالما ان الاشخاص المعنوية العامة تعود للدولة، ولا توجد مصلحة ذاتية للقائمين على ادارتها بارتكاب الجرائم لمصلحتها، لذا فان مساءلة هؤلاء جنائيا يكفي في حالة ارتكابهم الجرائم باسم الشخص المعنوي ولا حاجة بعد ذلك لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام.

ونخلص من كل ما تقدم ان تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعد استثناءً من القواعد العامة للقانون العقابي، وهي مسؤولية تبررها مقتضيات الضرورة العملية، فضلا عن تحقيق المصلحة المعتبرة في التجريم والعقاب، وبالتالي فأن هذه المسؤولية مفترضة وتختلف طبيعتها عن طبيعة المسؤولية بالنسبة للشخص الادمي، والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يختلف تماما عن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للكائن البشري، لكن ذلك لا يعني ان الشخص المعنوي شخص افتراضي او مجازي، لكونه شخص ذو كيان قانوني، وان المصلحة هي الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فمثلما تعد محل القانون العقابي ومناطه، تعد أيضا المبرر الذي يستند اليه في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ذلك لان المصلحة والوسيلة الى تحقيقها يرتبطان على نحو وثيق بالفلسفة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

الخاتمة

تطرقنا في هذا البحث إلى موضوع يعد نموذج من الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية، وقد استخلصنا من هذا البحث أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليتها من عدمه، وإنما أضحت تمثل حقيقة تشريعية تجسد اتجاها استثنائيا في مجال المسؤولية الجنائية، واتضح ان بعض التشريعات المقارنة لا زالت تعارض فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أن اغلب التشريعات الحديثة تقرها.

وذلك يجسد التطور الحقيقي والملموس في المواقف التشريعية بشأن هذه المسؤولية، فحتى التشريعات التي لم تقر هذه المسؤولية تلجأ إلى بعض الحلول لمواجهة الآثار الضارة والناجمة عن عدم إقرار هذه المسؤولية وذلك بتكريس تدابير الدفاع الاجتماعي أو تقرير المسؤولية التضامنية لها وذلك دلالة على اعتراف المشرع بطريقة غير مباشرة بخطورة هذه الأشخاص ومدى قدرتها على إلحاق أضرار بالغير، وبما يمثل مؤشرا لإمكان إقرار هذه المسؤولية بصورة غير مباشرة، سيما أمام الانتشار الواسع والمتزايد لهذه الأشخاص، وما يمكن أن يترتب عنها من تصرفات غير مشروعة.

وقد تبين مما قدمناه في هذا البحث، بأن الاتجاه نحو إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية، لم يأت من فراغ، بل أملته جملة من المصالح والاعتبارات والضرورات العملية، التي دفعت ببعض المشرعين إلى الارتقاء فوق مستوى الجدل الفقهي والاعتبارات القانونية المجردة والاتجاه نحو لاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على سبيل الإستثناء.

وقد حاولنا بعد التوصل إلى هذه النتيجة، إبرازاً للمتطلبات التشريعية الخاصة بتنظيم هذه المسؤولية، ولا شك أن البحث في هذا الجانب كان في غاية الأهمية، من حيث أنه الصورة التي تعكس لنا حقيقة هذه المسؤولية، ومدى ملاءمة إقرارها من الوجهة التشريعية لأن تحديد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يجعل هذه المسؤولية في الاتجاه السليم وفي النطاق المعقول. لأن التعويل على ما هو مقرر بشأن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين قد يؤدي إلى الاصطدام ببعض الحالات التي لا تتفق مع طبيعة الأشخاص المعنوية، والتي قد تنهي في الأخير إلى عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية، ومن ثم فإن تقرير هذه المسؤولية يقتضي نصوصا تشريعية صريحة تحدد بموجبها الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا والجرائم التي يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية عنها فضلا عن تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي وكذلك تحديد الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي، وبما يمثل تنظيما تشريعيا متكاملا لمسؤولية هذه الأشخاص.

المصادر

أولا: الكتب:

١) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢) د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٣) د. توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية/ نظرية الحق، الدار الجامعية، بيروت ١٩٧٥.

٤) د. إسحق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.

٥) د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٦) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي/ دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٥.

٧) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات/ القسم العام (معالمه- نطاق تطبيقه)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

٨)) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨.

٩) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام، دار سلامة للنشر،القاهرة، ٢٠١٨.

١٠) محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة/ السعودية، العدد (٥) لسنة ٢٠١٤.
١١) د. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠.
١٢) د. يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا (مدنيا، اداريا، جنائيا)، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٠.
١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧.
١٤) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢
١٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية (الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٦
١٦) د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩.
١٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨
١٨) عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٦، العدد ٢ لسنة ٢٠١٩.
١٩) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.

٢٠) د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات/ القسم العام/ نظرية الجريمة (المسؤولية الجنائية/ الجزاء الجنائي)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
٢٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
٢٤) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون دار نشر،١٩٩١.
٢٥) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٦) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١) تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري/ الجزائر، السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨.
٢) باسل عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٣) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثا: القوانين

١) دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤) الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٥) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٦) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٧) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.

رابعا: المصادر الأجنبية

1) Léon Michoud , La théorie de La Personnalité morale et son application au droit Francais , t.1 , 3eed , Paris , R. Pichon et R. Auzias , 1932.
2) ANTONA (Jean Paul) , COLIN (Philippe), LENGLART (François), op.cit,.
3) Soyer (Jean-claude), Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, L.G.D.J, Paris, 1995.